

# الباب السادس: جرائم مختلفة متعلقة بالتجارة الالكترونية

## عرض النصوص

إنّ التجارة الالكترونية والمعلوماتية وتقنيات المعلومات الجديدة تتطور لتأخذ مكانة متزايدة في الحياة الاقتصادية والحياة اليومية. وقد أصبحت الشبكات والأنظمة المعلوماتية أكثر ترابطاً.

وينطوي هذا التطور على الكثير من الايجابيات، إلا أنه يبرز أنواعاً جديدة من الإجرام. ومن بين هذه المخاطر الجديدة التعديات المقصودة على أنظمة المعلوماتية.

في المقابل فإنّ قانون العقوبات اللبناني لا يأخذ في الاعتبار تكنولوجيا المعلوماتية كوسيلة تسمح بالتعدّي على الأموال ولا مخاطر إمكانية التعدي على الأنظمة المعلوماتية.

بحيث إن النصوص الحالية لقانون العقوبات لا تبدو كافية بسبب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي.

بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠١، اعتمد المجلس الأوروبي في بودابست اتفاقية تتعلق بجرائم المعلوماتية (cybercriminalité). وهي أول اتفاقية جزائية عالمية تهدف إلى مكافحة جرائم المعلوماتية (cybercriminalité).

تلحظ الاتفاقية وجوب إقرار نصوص قانونية لتجريم الأفعال الآتية:

- الدخول غير الشرعي الى كل او جزء من نظام معلوماتي
- الاعتراض غير الشرعي للاتصالات غير العلنية
- التعدي على سلامة البيانات التي يعالجها النظام

- التعدي على سلامة النظام
- التعسف في استعمال الأجهزة والبرامج المعلوماتية  
(Abus de dispositif)
- التزوير الالكتروني
- الغش الالكتروني ( ضرر مالي مسبب للغير)

بالنسبة الى الاعتراضات غير المشروعة، فإن القانون اللبناني رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ الذي يرمي سرية المخبرات التي تجري بأية وسيلة من وسائل الاتصال، يجرمها جزائياً، وبالتالي من غير الضروري إيجاد نص آخر للتجريم.

إن التزوير (falsification) الالكتروني المشار إليه أعلاه هو موضوع الفصل الخامس من القانون.

إن جرم الاحتيال محدد ومعاقب عليه في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات. لكن يبقى السؤال المطروح هو عن امكانية تطبيقها على أعمال الغش التي تتم بواسطة التقنية المعلوماتية.

إن تلاعب المحتالين المتخصصين بالمعلوماتية وباستعمال الحاسوب بالبيانات، بهدف الاستيلاء على الأموال، يعتبر مناورة إحتيالية في مفهوم المادة ٦٥٥ التي لا تحتاج لأي تعديل لتكييفها مع الاحتيال المقترف بواسطة المعلوماتية.

في المقابل، على قانون العقوبات اللبناني أن يؤمن حماية أنظمة المعلوماتية من التعديات غير المشروعة، على غرار عدد كبير من البلدان الأخرى.

إن غاية الباب الرابع هي تكييف قانون العقوبات اللبناني لينسجم مع تطوّر التقنيات الحديثة وهو منسّق ضمن خمسة فصول.

يمكن للمعلوماتية أن تكون وسيلة للغش على انواعه، في حين أن القانون اللبناني لا يتضمن نصوصاً تتعلق بالغش المعلوماتي، ما يسمح للإجرام المعلوماتي بالتطور

والإنتشار في لبنان دون ملاحقة أو عقاب. لذلك ينصّ الفصل الأوّل على مواد تجرّم التعديّ على الأنظمة المعلوماتية عموماً، أكانت مرتبطة بالشبكة أم لا.

كما إنّ انتشار استعمال بطاقات الدفع، لما توفّره من خدمة وتسهيلات، خصوصاً في التجارة الالكترونية قد يترافق مع ظهور أساليب غش جديدة. لكن العديد من أعمال الغشّ بواسطة البطاقة المصرفية يمكن ملاحقته استناداً الى النصوص التي ترعى الجرائم الواقعة على الأموال ( سرقة، احتيال، إساءة الأمانة). فلا يبدو ضرورياً إيجاد نصوص جديدة خاصة لجرائم الاحتيال أو إساءة الأمانة المرتكبة بواسطة البطاقة المصرفية. إلا أنه ليس من نصّ يجرمّ تقليد بطاقات الدفع.

لذلك، ونظراً لخطورة هذه الأعمال، يقترح هذا المشروع تجريم التقليد أو التزوير لبطاقات الإيفاء أو السحب في الفصل الثاني من الباب السادس.

هذا ويحدّد الفصل الثالث العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة المحظورات والموجبات في نطاق التسويق والترويج غير المستدرجين، والمنصوص عليها في الباب الخامس من مسودة مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية وبالعقود التجارية الالكترونية.

كما يتضمن الفصل الرابع تعديلاً للمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات لتشمل وسيلة النشر بواسطة خدمة الاتصال المباشر.

وينص الفصل الخامس على تكيف جرم التزوير لتطبيقه ايضاً على التزوير الالكتروني، تبعاً لإنشاء السند الخطي الالكتروني.

### الفصل الأوّل: في التعدي على الأنظمة المعلوماتية

إنّ عدم وجود نصوص صريحة في القانون اللبناني تجرّم التدخل (intrusion) غير المشروع الى الأنظمة المعلوماتية وتدميرها أو جوب اقتراح لائحة تعديلات على قانون العقوبات اللبناني لتراعي اتفاقية بودابست تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠١.

وتتضمن الاقتراح اعتبار الدخول غير المشروع إلى كلٍّ أو جزء من نظام معلوماتي والتعدّي على سلامة النظام أو البيانات التي يحتويها والتعسّف في استعمال الأجهزة والبرامج المعلوماتية (abus de dispositif) جريمة جزائية.

كذلك تتضمن الاقتراح إدراج الأحكام المتعلقة بالغشّ المعلوماتي ضمن فصل جديد في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات كونه يتعلق بالجرائم الواقعة على الأموال. تحدد المادة الأولى من الفصل الأوّل من هذا المشروع مفهوم النظام المعلوماتي.

إنّ عبارة "النظام المعلوماتي" تعني الأجهزة الموصولة وغير الموصولة التي تؤمن معالجة البيانات موضوع التعدي. بمعناها الواسع.

وقد صار استكمال التحديد المقترح باستيحاء من المادة واحد (أ) من اتفاقية بودابست المتعلقة بجرائم المعلوماتية (cybercriminalité) ومن خلال لائحة غير حصرية لأمثلة عن أنظمة معلوماتية.

تناول المادة الثانية من الفصل الأوّل للولوج<sup>(١)</sup> غير المشروع إلى كلٍّ أو جزء من نظام معلوماتي، وهي مستوحاة من المادة ٣٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي.

يتناول التجريم كل أشكال الدخول غير المشروع الى نظام معلوماتي، بما في ذلك الوصول (١) غير المرخّص به إلى حاسوب الغير، عن قصد أو عن طريق الإهمال أو اللعب، سواء تمّ مباشرة على الآلة المعنية أو عن بعد.

ويجرّم الوصول بموجب القانون الجزائي إذا قام به من لا يحق له أو يكون غير مخوّل الوصول إلى النظام بالطريقة التي استعملها. كما أنّ من يمكن في نظام معلوماتي يمكن أن يقترف غشّاً بالرغم من ولوجه اليه بشكل نظامي نتيجة استبدال صفته (اجتهاد محكمة استئناف باريس، الغرفة الحادية عشرة تاريخ ١٩٩٤/٥/٥، جوريس داتارقم - ١٩٩٤ ١٠٩٣١٩٩٤).

<sup>(١)</sup> Accès, pénétration

والتجريم يشمل كل من يدخل عن طريق الخطأ في نظام معلوماتي فيمكث فيه بصورة إرادية.

ذلك ان الولوج دون حق إلى نظام معلوماتي هو قابل للتجريم، بصرف النظر عن نتائجه المحتملة. ويؤلف ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا نتج من الفعل إلغاء البيانات او البرامج أو تعديلها أو المساس بعمل النظام المعلوماتي (الفقرة الثانية).

تتناول المادة الثالثة من الفصل الأول التعدي على سلامة النظام وهي مستوحاة من المادة ٣٢٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

هناك وسائل مختلفة يمكن اعتمادها للتشويش على عمل نظام معلوماتي، والمثال على ذلك:

- إدخال بيانات (كإدخال برامج الكترونية عبارة عن جرثومة «فيروس») قابلة للتكاثر ومصممة لمحو بيانات الأنظمة او تخريبها)
- محو البيانات او تعديلها.
- إرسال عدة أوامر الى الملقم<sup>(٢)</sup> عينه بغية منع تشغيله بشكل طبيعي ( هجوم يهدف إلى تلقيم الملقم بأكثر من طاقته، والمسمى الاعتداء بالمنع من الخدمة<sup>(٣)</sup>).

إن عبارة "بأي وسيلة" تشمل مختلف الأساليب المتوافرة الحالية أو المستقبلية.

تتناول المادة الرابعة من الفصل الأول التعدي على سلامة البيانات وهي مستوحاة من المادة ٣٢٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسي. وتعاقب هذه المادة التغيير المقصود في البيانات والتلاعب (manipulation) في المعلومات، والإدخال المتعمد لبيانات مغلوطة في الملف، كذلك تعديل أو إلغاء البيانات عن سوء نية من دون أن يكون من شأن ذلك المساس بالنظام المعلوماتي في حد ذاته.

<sup>(٢)</sup> Serveur

<sup>(٣)</sup> Attaque par déni de service

تجرّم المادة الخامسة التعسّف في استعمال الأجهزة والبرامج المعلوماتية (abus de dispositif) وهي مستوحاة من المادة ٣٢٣-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي.

إنّ هذا التجريم يسمح بملاحقة كلّ من يزوّد أدوات تستعمل للاعتداء على الأنظمة المعلوماتية. وتجعل هذه المادة التزويد بالوسائل جريمة مستقلة، ذلك أنّه على صعيد السلامة المعلوماتية، يمكن استعمال الأدوات عينها لأهداف مسيئة أو مشروعة من اجل اختبار سلامة الأنظمة المعلوماتية أو إجراء الأبحاث. غير أنّ أدوات اختبار سلامة الأنظمة المعلوماتية قد تستعمل أحياناً لارتكاب التعديات، مما يوجب التفريق بين الحالات التي تستعمل هذه الأدوات لأهداف مشروعة وتلك التي تكون فيها هذه الأدوات معدّة فقط لأغراض سيئة. علما ان في القانون اللبناني نصوصا خاصة تتعلق بالتدخل الجرمي، حيث المتدخل يخضع لعقوبة أدنى من عقوبة الفاعل الأصلي، مما يستوجب تفادي الالتباس بين العقوبة المقررة للفاعل وتلك التي تطال المتدخل.

ويشمل التجريم الافصاح غير المشروع عن كلمات السر لولوج أنظمة معلوماتية. إنّ عبارة "جهاز وأي بيان" يقصد بها هذا التجريم.

كما تعاقب المادة السادسة صراحة المحاولة تطبيقا للمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات التي تنص على ان المحاولة لا يعاقب عليها إلا في الحالات التي تنص عليها احكام القانون الخاصة.

## الفصل الثاني: في تقليد بطاقات الإيفاء والسحب

يتناول الفصل الأول أعلاه الاعتداء الذي يطال الأنظمة المعلوماتية للبيانات المتعلقة بالبطاقات المصرفية.

في المقابل من الضروري إيجاد نصّ خاص يجرم تزوير البطاقات المصرفية وتقليدها.

إنّ عبارة "بطاقات الإيفاء أو السحب" تشمل جميع أنواع البطاقات التي تصدرها المصارف أو أي مؤسسة أخرى مخولة تسليم هذه البطاقات. إنّ هذا المصطلح مستعمل في الجزء من الباب الخامس من مسودة مشروع القانون والمتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال.

ويدخل المشروع الأحكام المتعلقة بتقليد بطاقات الإيفاء أو السحب في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجرائم الواقعة على الأموال.

تجرّم المادة الأولى من الفصل الثاني تقليد بطاقة الإيفاء أو السحب وتزويرها، ووضع البطاقة المقلّدة أو المزوّرة في المداولة أو استعمالها، و قبول استيفاء المال بواسطة بطاقة مقلّدة أو مزوّرة.

وهذه المادة مستوحاة من المادة ل ١٦٣-٤ من القانون الفرنسي المتعلق بالنقد والاسواق المالية.

تجرّم المادة الثانية من الفصل الثاني كل تزويد بمفهومه الواسع أو حيازة أدوات أو بيانات معدّة لتقليد بطاقات الإيفاء أو السحب وتزويرها. وهي مستوحاة من المادة ل ١٦٣-٤ من القانون الفرنسي المتعلق بالنقد والاسواق المالية.

وهذا التجريم أوسع من التجريم المتعلق بالتعسّف في استعمال الأجهزة والبرامج المعلوماتية (abus de dispositif)، لأنّ "السبب المشروع" لا يطبّق على الأدوات المعدّة لصناعة بطاقات إيفاء أو سحب مزوّرة.

تعاقب المادة الثالثة المحاولة.

كما كان من غير الضروري اقتراح نصوص تتعلق بمصادرة confiscation البطاقات المزوّرة والوسائل المستخدمة أو المعدّة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها أعلاه طالما تنص على هذه العقوبة المواد ٤٢، ٦٩، و ٩٨ من قانون العقوبات.

## الفصل الثالث: في عدم مراعاة القواعد المطبقة على التجارة الإلكترونية

يقترح مشروع القانون هذا في الفصل الأول من الباب الخامس المتعلق بالتجارة الإلكترونية والعقود التجارية المبرمة بالوسائل الإلكترونية، أن تدرج المادتان التاليتان في الباب الرابع من قانون التجارة:

"المادة ٤١-١: يحظر الترويج والتسويق غير المستدرجين اللذين يستعملان اسم شخص حقيقي وعنوانه ما لم يكن هذا الشخص قد وافق مسبقاً على هذا النوع من الإعلان.

تستثنى من هذا المبدأ الحالة التي يكون فيها مرسل الإعلان غير المستدرج موجّهاً إلى عميل سبق له أن استحضر على عنوانه بطريقة قانونية في مناسبة عملية سابقة معه."

"المادة ٤١-٢: على كل رسالة ترويج أو تسويق غير مستدرجة أن تحدد للمرسل إليه العنوان الذي يمكنه فرض وقف هذه الاتصالات بشكل قاطع بدون أية مصاريف غير تلك المترتبة على توجيه رفضه."

بغية توفير فعالية لهذه الأحكام، يقتضي فرض عقوبة الغرامة عند عدم التقيد بأحكامها. ويقترح المشروع إدراج هذه الغرامات في الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتعلقة بالمخالفات (contraventions)، وذلك بإضافة فصل سابع بعنوان: "في عدم مراعاة القواعد المطبقة على التجارة الإلكترونية"

## الفصل الرابع: في النشر الإلكتروني

تحدد المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات اللبناني وسيلة نشر. تستهدف الفقرة الأولى الأعمال والحركات الحاصلة في محل عام، وتستهدف الفقرة الثانية الكلام والصراخ،



أما الفقرة الثالثة فتتعلق ب: "الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو يبعث أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر."

إن شبكات الاتصال الجديدة مثل الإنترنت هي من دون شك وسائل نشر حديثة، ولكنها غير ملحوظة في المادة ٢٠٩: لأن الإنترنت لا يعتبر "محلاً" بالمعنى المقصود في هذه المادة، كما أن عبارات البيع أو التوزيع الواردة فيها يقصد بها ركائز تقليدية غير الكترونية.

فضلاً عن أن قانون العقوبات يحيل في أكثر من مادة منه على المادة ٢٠٩ المذكورة:

المادة ٢١٤: المتعلقة بالمشاركة الجرمية للفاعل

المادة ٣١٩: المتعلقة بالنيل من مكانة الدولة

المادة ٣٨٤: المتعلقة بالتحقير

المادة ٣٨٦: المتعلقة بالذم

المادة ٣٨٨: المتعلقة بالقدح

المادة ٤٧٤: المتعلقة بالمسّ بالشعور الديني

المادة ٥٢٦: المتعلقة بإغواء العامة على ارتكاب الفجور

المادتان ٥٣١، ٥٣٢: المتعلقة بالتعرض للآداب والأخلاق العامة

المادة ٥٣٩: المتعلقة بترويج استعمال وسائل الإجهاض

المادة ٥٧٨: المتعلقة بالتهديد بإنزال ضرر غير محق

المادتان ٥٨٢، ٥٨٤: المتعلقة بالذم والقدح

لذلك ولكي تشمل المادة ٢٠٩ النشر عبر الشبكات، من دون المساس بتنسيق المواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات، فقد اقترح تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٩ لتستوعب صراحة وسائل النشر، بما فيها الوسيلة الالكترونية.

## الفصل الخامس: في تزوير الالكتروني

تجرم المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات تزوير الصكوك والمستندات الخطية. إن المشروع المتعلق بالسندات الخطية الالكترونية عموماً وحماتها (sécurisation) يقرّ في مادته الخامسة مبدأ المعادلة بين السند الخطي والتوقيع الالكترونيين والأسناد الخطية والتوقيع الوارد على مرتكز آخر.

ويجب ان يعاقب التزوير الالكتروني كأني تزوير آخر يقع على مرتكز ورقي، لذلك يقترح المشروع تعديل المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات لتشمل صراحة تزوير السند الخطي الالكتروني بالنظر لمبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات.

وتستعيد الصياغة المعتمدة ما اقترحتة لجنة تعديل قانون العقوبات مع إضافة العبارة الآتية: "بما فيها الالكترونية" لتنسجم مع النص الجديد المقترح للمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات.

## مضمون النصوص

### الفصل الأوّل: في التعدي على الأنظمة المعلوماتية

المادة الأولى- يتضمن الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فصلاً (للتحديد من قبل المشرّع اللبناني) بعنوان: "في التعدي على الأنظمة المعلوماتية"

المادة الثانية- يتضمن الفصل ( لتحديد رقمه من قبل المشرع اللبناني) من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المواد من ١ الى ٦ وهي الآتية:

المادة ١- من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعرف النظام المعلوماتي على أنه أي جهاز يؤمن المعالجة الالكترونية للبيانات، ويعمل إمّا بشكل مستقل *de façon isolée* أو متصل بأجهزة أخرى. ويعتبر نظاماً معلوماتياً لا سيما الكمبيوتر وشبكة كمبيوتر والملمق وموقع الانترنت وشبكة الأكسترنات وشبكة الأنترنت ونظام المعالجة الالكترونية للبيانات المتعلقة بالبطاقات المصرفية وجهاز الخليوي.

المادة ٢- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من مليون إلى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقدم، بنية الغش، على الوصول أو يمحث في نظام معلوماتي بكامله أو في جزء منه.

تشدد العقوبة إلى الحبس من ستة اشهر إلى سنتين والغرامة من مليونين إلى أربعين مليون ليرة، إذا نتج من العمل إلغاء البيانات الرقمية أو البرامج المعلوماتية او تعديلها أو المساس بعمل النظام المعلوماتي.

المادة ٣- يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ثلاثة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقدم، بنية الغش وبأي وسيلة، على اعاققة عمل نظام معلوماتي او على إفساده.

المادة ٤- يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ثلاثة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يلغي أو يعدّل، بنية الغش وبأي وسيلة، البيانات الرقمية أو برامج نظامٍ معلوماتي.

المادة ٥- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ثلاثة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينتج أو يحوز أو يوزع أو يضع في التصرف، جهازاً أو برنامجاً معلوماتياً أو أي بيانات معدة أو مكيفة، بهدف اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة ٦- يعاقب على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

## الفصل الثاني: في تقليد بطاقات الإيفاء والسحب

المادة الثالثة - يتضمن الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فصلاً (يحدد رقمه المشترع) بعنوان: "في تقليد بطاقات الإيفاء والسحب"

المادة الرابعة- يتضمن الفصل (يحدد رقمه المشترع) المواد من ١ إلى ٣ من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

المادة ١- يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:  
(١) يقلد بطاقة إيفاء أو سحب أو يزورها.  
(٢) يستعمل أو يتداول، مع علمه بالأمر، بطاقة إيفاء أو سحب مزورة أو مقلدة.

(٣) يقبل قبض مبالغ من المال مع علمه بأن الإيفاء يتم بواسطة بطاقة إيفاء أو سحب مزورة أو مقلدة.

المادة ٢- يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينتج أو يحوز أو يوزع أو يضع في التصرف، جهازاً أو برنامجاً معلوماً أو أي بيانات معدة أو مجهزة، بهدف اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٣- يعاقب على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

### الفصل الثالث: في عدم مراعاة القواعد المطبقة على التجارة الالكترونية

المادة الخامسة- يضاف في الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فصل ثامن بعنوان: "في عدم مراعاة القواعد المطبقة على التجارة الالكترونية"

المادة السادسة - يتضمن الفصل الثامن من الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المواد من ٧٧٠-١ إلى ٧٧٠-٢ التالية:

المادة ٧٧٠-١ - يعاقب بالغرامة من ثلاثين مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية من يخالف الممنوعات المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التجارة، المتعلقة بأعمال التسويق والترويج غير المستدرجة<sup>(١)</sup>.

المادة ٧٧٠-٢ - يعاقب بالغرامة من خمس عشرة مليون ليرة لبنانية الى ثلاثين مليون من ييثر رسالة للتسويق أو للترويج غير المستدرجين بشكل مخالف للموجبات المفروضة في الباب الرابع من قانون التجارة.

---

<sup>(١)</sup> Non sollicités

## الفصل الرابع: في النشر بالوسائل الالكترونية (النشر الالكتروني)

المادة السابعة- يعدّل البند "٣" من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات على النحو الآتي:  
(٣) الكتابة والرسوم واللوحات والصور والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر أياً تكن الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الالكترونية.

## الفصل الخامس: في التزوير الالكتروني

المادة الثامنة- يعدّل نص المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات على النحو الآتي:  
التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط أو مرتكز الكتروني أو أي مرتكز آخر للتعبير يؤلف مستنداً بهدف إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.